بسم الله الرحمن الرحيم

حُكومَة دُبَي
الجَريدَة الرَّسميَّة

العـــدد (٢٥٢) ـ السنة الثـالثـــة والثـــلاثون ـ ٢٨ ذو الحجـة ١٤١٩ هـــ ـ الموافق ١٤ ابريل ١٩٩٩ م

حُكومَة دُبَي
الجَريدَة الرَّسميَّة

تقدم طلبات الاشتراك إلى

مكتب الجريدة الرسمية لحكومة دبي

ص . ب : ٤٤٦، هاتف : ٥٣١٠٧٣ دبي

المحتويـــات

١ ـ قانون رقم (١) لسنة ١٩٩٩ بشأن تعديل بعض أحكام قانون تنظيم غرفة تجارة وصناعة دبي رقم (٨) لسنة ٩٧. ٥

٢ ـ مـــرســـوم رقم (٤) لسنـة ١٩٩٩ بتعيين قـاض بالمحكمـــة الابتدائية. ٩

٣ ـ مرسوم رقم (٥) لسنة ١٩٩٩ بإنشـاء جائزة الشيخ حمدان بن راشد آل مكتوم للعلوم الطبية. ١٠

٤ ـ قرار بتعيين رئيس ونائب رئيس وأعضـاء لجنة إدارة برنامج تمويل الإسكان الخاص. ١٥

قانون رقم (١) لسنة ١٩٩٩
بشأن
تعديل بعض أحكام
قانون تنظيم غرفة تجارة وصناعة دبي
رقم (٨) لسنة ٩٧

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٨) لسنة ٩٧ بشأن تنظيم غرفة تجارة وصناعة دبي،

نقرر إصدار القانون الآتي:

مادة (١)

يستبدل بنص المادة (٦) من قانون تنظيم غرفة تجارة وصناعة دبي رقم (٨) لسنة ٩٧، النص التالي:

المادة (٦)

اختصاصات الغرفة

تمارس الغرفة جميع الاختصاصات اللازمة لتحقيق أهدافها، وبوجه خاص:

١ / تسجيل الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المرخص لهم بمزاولة الأنشطة المنصوص عليها في المادة (٧) من هذا القانون في عضوية الغرفة، ومنح الأعضاء الشهادات والوثائق التي تمكنهم من إنجاز معاملاتهم التجارية.

٢ / إصدار شهادات المنشأ على اختلاف أنواعها للبضائع والمنتجات المصدرة أو

المعاد تصديرها، وللغرفة أن تستخدم الوسائل التي تراها مناسبة في سبيل التحقق من صحة البيانات المقدمة لها وذلك بطلب المستندات الثبوتية الأصلية لمنشأ البضاعة، أو معاينتها إذا اقتضت الضرورة ذلك.

٣/ المصادقة على التواقيع والأختام وكذلك على الأوراق والشهادات والعقود وغيرها من المستندات المتعلقة بالمعاملات التجارية التي يحتاج إليها أعضاء الغرفة في إنجاز أعمالهم.

٤/ تسمية الخبراء لمعاينة السلع والبضائع والأموال الأخرى وبيان أصنافها وأوزانها وتقدير أثمانها.

٥/ إبداء الرأي في التشريعات المنظمة للشؤون التجارية والاقتصادية المختلفة ودراسة مشاريع القوانين والنظم واللوائح التي تضعها الجهات المختصة لتنظيم تلك الشؤون.

٦/ اقتراح البرامج والخطط الاقتصادية والمشروعات الاستثمارية التي من شأنها تدعيم مكانة اقتصاد الإمارة وتقويته أو زيادة فرص العمل والاستثمار، وكذلك اقتراح التشريعات لتنظيم الشؤون التجارية والاقتصادية وغيرها، ورفع المقترحات بشأنها إلى السلطات المختصة.

٧/ القيام بأنشطة الترويج وتوطيد العلاقات الاقتصادية للإمارة، وبوجه خاص ما يلي:

أ- استقبال الوفود والبعثات التجارية الزائرة، وابتعاث الوفود التجارية إلى الخارج.

ب- إقامة المعارض التجارية المحلية والدولية أو الاشتراك فيها.

ج- عقد المؤتمرات والندوات وحلقات البحث والتدريب داخل الإمارة وخارجها أو المساهمة في تنظيمها أو الاشتراك فيها.

هـ- إصدار المجلات والنشرات الدورية والأدلة وغيرها من المطبوعات التجارية والتخصصية المختلفة ونشرها.

و- إبرام اتفاقيات التعاون مع الاتحادات أو الغرف أو الهيئات المشابهة لتوثيق عرى التعاون والروابط التجارية.

٨/ إعداد الدراسات والبحوث والتقارير الاقتصادية التي تعنى بتقويم أداء القطاعات الاقتصادية وتوجيهها وتطويرها وتشخيص المشاكل والصعوبات التي تواجهها، وعرض النتائج التي تتوصل إليها على السلطات المختصة.

٩/ دراسة جميع طلبات تنظيم المعارض والمؤتمرات والندوات وحلقات البحث ذات الصلة بالجوانب الاقتصادية والتجارية التي تنظم أو تقام داخل الإمارة، وإصدار التوصية المناسبة في شأن الموافقة على تنظيمها إلى السلطات المختصة.

١٠/ جمع المعلومات والبيانات ذات الصفة الاقتصادية كأسعار السلع والمواد المتداولة والخدمات والأوراق المالية والعملات وغيرها وإصدار بيانات بها، وكذلك جمع الإحصائيات الدورية والنصوص التشريعية والتنظيمية وتبويبها ونشرها.

١١/ توفير الأدلة التجارية وكذلك الكتب والمراجع التخصصية وغيرها من المصنفات والمنشورات العلمية المساعدة في إعداد التقارير والدراسات.

١٢/ تقديم النصح والمشورة لأعضاء الغرفة في المسائل القانونية أو التجارية أو الاقتصادية أو الفنية وتزويدهم بالمعلومات المتاحة وإرشادهم إلى اتباع الإجراءات والوسائل التي تساعدهم على حماية حقوقهم وتطوير أعمالهم.

١٣/ الإسهام في تطوير الكوادر الإدارية والفنية في مجالات الاقتصاد وإدارة الأعمال، والعمل على إيجاد الإمكانيات والوسائل الضرورية لذلك، ولها في

سبيل ذلك إنشاء الكليات الجامعية والمعاهد ومراكز التدريب التجاري والفني.

١٤/ التوسط في حل الشكاوى التجارية التي تنشأ بين أعضاء الغرفة، أو بينهم وبين الأطراف الأخرى وذلك للوصول إلى تسوية ودية.

١٥/ تحديد الأعراف والإصلاحات التجارية المحلية.

١٦/ توفير آلية لحسم المنازعات التجارية عن طريق الإشراف على عمليتي التوفيق والتحكيم وفقاً لأحكام نظام التوفيق والتحكيم التجاري.

١٧/ امتلاك الأموال المنقولة وغير المنقولة وإدارتها واستثمارها، وبيعها ورهنها وإبرام العقود بأنواعها مع الغير، وقبول التبرعات والهبات.

١٨/ الاشتراك في اللجان التي تشكلها الوزارات والدوائر والهيئات والمؤسسات الأخرى لدراسة المسائل المتعلقة بالشؤون الاقتصادية المختلفة، أو لتنظيمها، أو لتمثيل الغرفة في القيام بالفعاليات التي تقع ضمن اختصاصها، وما إلى ذلك من الأغراض.

١٩/ القيام بكل ما من شأنه تحقيق أهداف الغرفة المنصوص عليها في المادة (٥) من هذا القانون.

مادة (٢)

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

مكتوم بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٢٧ فبراير ١٩٩٩م

الموافق ١٢ ذو القعدة ١٤١٩ هـ

مرسوم رقم (٤) لسنة ١٩٩٩
بتعيين
قاض بالمحكمة الابتدائية

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الإطلاع على المادتين ٦، ٢٣ من قانون تشكيل المحاكم في إمارة دبي رقم (٣) لسنة ١٩٩٢،

وعلى النظام رقم (١) لسنة ١٩٩٦ بشأن رواتب قضاة المحاكم في دبي، وتعديلاته،

نرسم ما يلي:

مادة (١)

يعين السيد أحمد محمد عيسى سليمان قاضياً بالمحكمة الابتدائية، ويمنح أول مربوط الراتب الأساسي لعضو المحكمة الابتدائية.

مادة (٢)

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

مكتوم بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٤ مارس ١٩٩٩م
الموافق ١٨ ذو القعدة ١٤١٩ هـ

مرسوم رقم (٥) لسنة ١٩٩٩
بإنشاء
جائزة الشيخ حمدان بن راشد آل مكتوم
للعلوم الطبية

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

نرسم ما يلي:

مادة (١)

تعني الكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة إزاء كل منها، إلا إذا دل السياق على غير ذلك:

الدولة	دولة الإمارات العربية المتحدة
الحاكم	صاحب السمو حاكم دبي
نائب الحاكم	سمو نائب حاكم دبي
الحكومة	حكومة دبي
الجائزة	جائزة الشيخ حمدان بن راشد آل مكتوم للعلوم الطبية
المجلس	مجلس أمناء الجائزة

مادة (٢)

تنشأ بموجب هذا المرسوم جائزة تعرف باسم «**جائزة الشيخ حمدان بن راشد آل مكتوم للعلوم الطبية**» وتكون لها الشخصية المعنوية، وتتمتع بالأهلية الكاملة للتصرف في حدود أغراضها ونظامها الأساسي وأحكام هذا المرسوم.

مادة (٣)

تكون مدينة دبي المقر الدائم للجائزة.

مادة (٤)

أغراض الجائزة هي :

١- تكريم الباحثين من مواطني الدولة الذين يقدمون بحوثاً طبية متميزة تخدم المجتمع وتثري البحث العلمي.

٢- تكريم الأفراد أو الجامعات أو المؤسسات أو مراكز البحوث في جميع أنحاء العالم وإضفاء التقدير على ما يحققونه بإسهاماتهم البارزة وإنجازاتهم الفريدة والمتميزة في المجال الطبي.

٣- تكريم المؤسسات والأفراد الذين يقومون بخدمات طبية تطوعية في سبيل رفع المعاناة عن الذين يتعرضون للكوارث الطبيعية والحروب المدمرة والأوبئة والمجاعات.

٤- زيادة التواصل بين الأطباء في الدولة والمراكز الطبية العالمية للافادة من خبراتها.

٥- نشر البحوث الطبية.

مادة (٥)

يتم تمويل الجائزة من قبل الحكومة، ويجوز للجائزة قبول المنح والهبات والوصايا.

مادة (٦)

تدار الجائزة وفقاً لأحكام هذا المرسوم، والنظام الأساسي واللوائح

الصادرة بموجبهما.

مادة (٧)

يتولى إدارة الجائزة مجلس أمناء يتألف من عدد من الأشخاص من ذوي الكفاءة والنزاهة لا يقل عن سبعة ولا يزيد على أحد عشر عضواً، ويشكل بقرار يصدره نائب الحاكم يحدد فيه اسم الرئيس ونائبه والأمين العام وأمين الصندوق ومدة العضوية.

مادة (٨)

يعتبر المجلس السلطة المختصة بإدارة الجائزة، وله صلاحيات التخطيط والإشراف ورسم السياسة العامة للجائزة بما يتفق وتحقيق أهدافها، ويقوم في سبيل ذلك بما يلي:

١- وضع النظام الأساسي للجائزة ورفعه لسمو نائب الحاكم لاعتماده.

٢- وضع اللوائح المنظمة لأعمال المجلس ورفعها لسمو نائب الحاكم لاعتمادها.

٣- اقتراح مشروع الميزانية السنوية للجائزة ورفعها لسمو نائب الحاكم لاعتمادها.

٤- تشكيل الأمانة العامة للجائزة، ووضع اللوائح المنظمة لها يحدد فيها الهيكل التنظيمي للأمانة وأوصافه الوظيفية وإجراءات أعماله ومكافآت العاملين فيه.

٥- تحديد المعايير العامة والخاصة بالأهلية للترشيح للجائزة، واختيار الفائزين، والتشاور لهذه الغاية عند الضرورة مع أية جهة علمية متخصصة.

٦- تشكيل اللجان العلمية والفنية وتحديد مهامها ووضع اللوائح المنظمة لأعمالها وتحديد مكافآت ومخصصات أعضائها.

٧- اختيار المؤسسات أو الجامعات أو مراكز البحوث أو الأفراد الذين تمنح لهم الجائزة، وذلك بالتشاور مع اللجنة العلمية أو الفنية.

٨- أية مهام أخرى يعهد بها نائب الحاكم للمجلس.

مادة (٩)

يتاح الترشيح للجائزة للأفراد ومجموعات الأفراد والجامعات والمؤسسات ومراكز البحوث - أينما وجدت - ويتم الترشيح ومنح الجائزة للفائز بها وفقاً لأحكام هذا المرسوم والنظام الأساسي واللوائح الصادرة بموجبهما.

مادة (١٠)

تمنح الجائزة كل سنتين.

مادة (١١)

تشهر الجائزة بقيدها لدى دائرة التنمية الاقتصادية وتمارس عملها اعتباراً من تاريخ القيد.

مادة (١٢)

تقدم الجائزة لديوان سمو الحاكم كل سنتين قائمة بأسماء مجلس الأمناء ونسخة من تقريرها والحساب الختامي، مصدقاً من مراجع حسابات قانوني.

مادة (١٣)

يجوز لسمو نائب الحاكم في حال استعمال أموال الجائزة فيما لا يتفق وتحقيق أغراضها، أو ارتكاب أخطاء جسيمة في إدارتها أو مخالفة أحكام هذا المرسوم، أن يصدر قراراً بعزل مجلس الأمناء وتعيين مجلس أمناء آخر.

مادة (١٤)

تعفى الجائزة من جميع الضرائب والرسوم والعوائد سواء كانت حكومية أم بلدية أم جمركية.

مادة (١٥)

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

مكتوم بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١٠ ابريل ١٩٩٩م

الموافق ٢٤ ذي الحجة ١٤١٩ هـ

قرار
بتعيين رئيس ونائب رئيس وأعضاء
لجنة إدارة برنامج تمويل الإسكان الخاص

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على المادة (١٨) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ بشأن برنامج تمويل الإسكان الخاص،

ونظراً لانتهاء مدة عمل لجنة إدارة برنامج تمويل الإسكان الخاص المعينة بتاريخ ٣ مارس ١٩٩٦،

نقرر ما يلي:

مادة (١)

تشكل لجنة إدارة برنامج تمويل الإسكان الخاص من السادة:

أحمد حميد الطاير	رئيساً
أحمد عتيق الجميري	نائباً للرئيس
عبدالله فاضل المزروعي	عضواً
عبدالله محمد إبراهيم عبيد الله	عضواً
خليفة محمد الخلافي	عضواً
عبدالله السيد الهاشمي	عضواً
محمد خليفة المهيري	عضواً

مادة (٢)

تكون مدة عمل اللجنة المشار إليها في المادة السابقة ثلاثة سنوات، اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

مكتوم بن راشد آل مكتوم
حـــاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٣ مارس ١٩٩٩م

المـــوافـــق ١٧ ذو القعدة ١٤١٩ هـ